عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع على المضمون به فقال أبو حنيفة والشافعي
هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعن أحمد
روايتان أحدهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والأخرى كمذهب أبي حنيفة
والشافعي واتفقوا على أن ضمان الأعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم
خلافاً لأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه يصح كمذهب
الجماعة

الكفالة اتفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافاً لأحد قولي
الشافعي واتفقوا على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت [illegible]
أنه قد برئ ثم اختلفوا فيما إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك
الوقت لا لموت المكفول به بل لتغيبه أو لتهربه فقال أبو حنيفة والشافعي على القول
الذي يجيز الكفالة بالنفس ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال فإن تعذر عليه
إحضاره لغيبته أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع إلى أن يأتي به فإن لم يأت
به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد إن لم يحضره غرم المال وأما الشافعي فلا
يغرم المال عنده وقال ابن سريج كمذهب مالك وأحمد

الشركة اتفقوا على أن
الشركة جائزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها
من عنان الفرس في التساوي وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض فالشريكان
كل واحد منهما عن له شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بماليهما
وأبدانهما واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرجه واحد منهما أقل من الآخر أو
يكون من غير جنس مال الآخر وصفته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر على صفته فإن كان لأحدهما
دنانير وللآخر دراهم لا يصح وكذلك إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة واختلف
عنه في تساوي المالين فقيل عنه لم يصح حتى يتساوى المالان وقيل يجوز وهو
الجواز أظهر واختلفوا في قسمة الربح فقال أبو حنيفة وأحمد ذلك على ما اصطلحا
عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال إن تساويا وإن في المال وشرطا التفاضل
في الربح أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا فيما
إذا اشترطا في الوضيعة شرطاً فقال أبو حنيفة وأحمد الوضيعة على قدر المال وقال الشافعي

وأصحابنا مالك

وأصحاب مالك يبطل العقد من أصله واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة
الوجوه وشركة الأبدان فقال أبو حنيفة تصح كلها وقال أحمد كلها صحيحة إلا شركة
المفاوضة إلا أن يشتبهها في تفصيل شركة الأبدان خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى
وقال مالك تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان إلا مع اختلاف الصنعة
كقصار وحداد فلا تصح وكذلك شرطها أيضاً اتفاق المكان منها وأبطل شركة
الوجوه وحدها وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فأما شركة
المفاوضة التي أجازها أبو حنيفة ومالك وأبطلها الشافعي وأحمد إلا أن أبا حنيفة
أجازها بشروط وهي أن تكون بين الحرين والمسلمين الجائزين التصرف ولا يجوز
بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان بينهما
متساويين وتصرفهما جميعاً متساويان وأن يتساويا في الربح وأن لا يبقى من
جنس مال الشركة شيئاً إلا ويدخل في الشركة وأن يضمن كل واحد منهما ما
ضمنه صاحبه بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما
إلا طعام أهله وكسوتهم وتنعقد على الكفالة والوكالة فمتى أخل بشيء من هذه الأوصاف
بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان إلا أنه لا يطالب الواحد منهما بما كفله
الآخر ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاصطياد والاحتطاب
والوصية والإرث والهبة والمعدن والركاز والمهر ولكن متى ملك بأحد هذه
الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده أن يفوض كل واحد منهما إلى
الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شركة إلا بما
تنعقد الشركة عليه ولا يشترط أن يساويا المال ولا أن يبقى أحدهما مالاً
إلا ويدخله في الشركة فأما شركة الأبدان فاتفق مجوزوها منهم مالك وأبو
حنيفة وأحمد أنها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما إذا اختلفت
الصنائع فقال أبو حنيفة وأحمد تصح مع اختلافها أيضاً وتصح وإن عمل جميعاً
أو عمل أحدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك لا تصح مع اختلاف
الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن أصحاب الشافعي

Copyright © King Saud University